

## وزارة الداخلية

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٩٢

### بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي

استناداً إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن انتخابات أعضاء المجلس البلدي بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ من رمضان ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٤ من أبريل ٢٠٢٢ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية

## اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**الوزارة :**

وزارة الداخلية.

**الوزير :**

وزير الداخلية.

**المجلس :**

المجلس البلدي للمحافظة.

**الناخب :**

كل مواطن قيد اسمه في السجل الانتخابي، وفقا لأحكام هذه اللائحة.

**المرشح :**

كل مواطن قدم طلب ترشحه لعضوية المجلس.

**المرشح :**

كل من قبل ترشحه لعضوية المجلس، وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين.

**اللجنة الرئيسية للانتخابات :**

اللجنة التي تتولى الإشراف والرقابة على انتخابات أعضاء المجلس وتنظيمها.

**رئيس اللجنة :**

رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات.

### **لجنة الانتخابات:**

اللجنة المشكلة في كل ولاية، والمنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة.

### **الطعون الانتخابية:**

الطعون التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات ذات الصلة بالانتخابات.

### **لجنة الطعون الانتخابية:**

اللجنة التي تتولى الفصل في الطعون الانتخابية.

### **السجل الانتخابي:**

السجل المنشأ في الوزارة لقيد أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية.

### **سنة الانتخاب:**

السنة التي يجرى فيها التصويت لاختيار أعضاء المجلس.

### **المقر الانتخابي:**

الولاية التي يحق للناخب الإدلاء فيها بصوته.

### **مركز الانتخاب:**

المكان الذي تجرى فيه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم التصويت.

### **التصويت الإلكتروني:**

اختيار المرشح من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات وتخزين نتائجه في أنظمتها

وفق معايير فنية وأمنية تضمن نزاهة العملية الانتخابية.

### **أجهزة التصويت الإلكترونية:**

أجهزة خاصة تتوفر فيها برامج تقنية المعلومات، صممت خصيصا لمباشرة الناخبين

لعملية التصويت وتخزينها على شكل بيانات ومعلومات إلكترونية.

## **المادة ( ٢ )**

الانتخاب حق شخصي للناخب، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه، ويدلي الناخب بصوته

في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبيها لمرة واحدة في الانتخاب الواحد.

### المادة ( ٣ )

تجرى انتخابات أعضاء المجلس في جميع الولايات، وفقا للتقسيم الإداري المعتمد لسلطنة عمان.

### المادة ( ٤ )

تقوم الوزارة بإعداد النماذج المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة ( ٥ )

للوزارة نشر أو إعلان أي قوائم أو بيانات خاصة بانتخابات أعضاء المجلس بالوسيلة التي تراها مناسبة.

### المادة ( ٦ )

يصدر الوزير قرارا بتحديد رسوم طلبات الاعتراض والطعون الانتخابية المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد موافقة وزارة المالية.

### المادة ( ٧ )

يعتمد الوزير نظام التصويت عن بعد، وتشكيل لجانه وفقا للضوابط الفنية والإجرائية التي تضعها الوزارة في حالة إقرارها من اللجنة الرئيسية للانتخابات.

## الفصل الثاني

### تشكيل اللجان واختصاصاتها

### المادة ( ٨ )

تشكل بقرار من الوزير اللجنة الرئيسية للانتخابات برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، على أن يحدد القرار مقررا لها من بين موظفي الوزارة.

### المادة ( ٩ )

تختص اللجنة الرئيسية للانتخابات بالآتي:

١ - الإشراف على انتخابات أعضاء المجلس واللجان العاملة في الانتخابات ومتابعة سير عملها وفقا لأحكام هذه اللائحة.

- ٢ - إصدار ما يلزم من قرارات وتعاميم لتنظيم حسن سير العملية الانتخابية.
- ٣ - اعتماد مراكز الانتخاب.
- ٤ - اعتماد أجهزة التصويت الإلكترونية، وأي وسيلة تقنية معلومات أو أنظمة إلكترونية تستخدم في العملية الانتخابية، ووضع الضوابط اللازمة لذلك.
- ٥ - الرقابة على عمل لجان الانتخابات، والبت في المسائل التي تعرض عليها، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأنها.
- ٦ - اعتماد النتائج النهائية للتصويت، ورفعها للوزير.
- ٧ - إقرار نظام التصويت عن بعد.
- ٨ - اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات، لتذليل العقبات التي تعترض سير العملية الانتخابية.
- ٩ - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الوزير.

#### المادة ( ١٠ )

تجتمع اللجنة الرئيسية للانتخابات بدعوة من رئيس اللجنة، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

#### المادة ( ١١ )

يتولى مقرر اللجنة الرئيسية للانتخابات إعداد جداول الأعمال ومحاضر وتقارير وملفات اللجنة، وعليه المحافظة على سريتها، وحفظها.

#### المادة ( ١٢ )

توجه الدعوة لاجتماعات اللجنة الرئيسية للانتخابات كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بـ (٥) خمسة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال، ويجوز للرئيس في حالة الاستعجال تقصير تلك المدة والدعوة إلى الاجتماع بأي وسيلة أخرى، وللجنة دعوة من ترى أهمية حضوره في اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود.